

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 118 @ قد أشاروا إلى شذوذه ورده ، فقال ابن المديني : رواه هزيل ، وخالف الناس وقال ابن معين : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس ونحوه قال إمامنا رحمه الله في رواية ابنه عبد الله ، وقال مسلم : أبو القيس ، وهزيل يعني راويا الحديث لا يحتملان هذا مع مخالفتها للأجلة الذين رووا عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين . وقال أبو داود : وكان ابن مهدي لا يحدث به ، لأن المعروف عن المغيرة الخفين . (قلت) : وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث ، إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معاً ، ولهذا قال به أحمد ، وبنى عليه مذهبه ، ثم قد عضده فعل الصحابة ، فقال أحمد [في رواية الميموني] : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله [] . .

282 وقال ابن المنذر : يروى عن تسعة من أصحاب رسول الله ، علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، وقال أبو داود : روى عن [عمرو] ابن عباس . وقال البيهقي : روى عن أبي أمامة ، وعمرو بن حريث ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ، غالبهم من أكابر فقهاء الصحابة المعتبرين . اه . . .
وقد شمل كلام الخرقى المجلد والمنعل [وغيرهما] ، وصرح به غيره ، وشمل أيضاً جورب الخرق ، وهو المشهور من الروايتين ، واختيار الشيخين ، (والثانية) : وجزم بها في التلخيص ليس له ذلك في جورب الخرق ، والله أعلم . .

قال : فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة . .
ش : إذا كان الجورب لا يثبت إلا بالنعل جاز له المسح ، لأن الشرط الثبوت وقد وجد ، مع أن ذلك قد روى عن بعض الصحابة ، وقد يتخرج المنع من قول الآمدي في الخف المشرح ، وقد تقدم ، ومتى خلع [النعل] انتقضت الطهارة ، لزوال الشرط ، والأولى أن يمسح على الجورب والنعل ، كما هو ظاهر الحديث ، ويمسح من النعل سيوره التي على ظهر القدم ، دون أسفله وعقبه كالخف ، فإن اقتصر على قدر الواجب من أحدهما فقال القاضي وهو ظاهر كلام صاحب التلخيص فيه : لا يجزئه ، لمخالفته ظاهر الحديث ، وظاهر كلام أحمد على ما قال أبو البركات الأجزاء لأنهما [قد] جعلتا كالشيء الواحد ، وقيل بالأجزاء على الجورب دون النعل ، والله أعلم . .

قال : وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما . .
ش : قد تقدم هذا الشرط عن قرب ، ونزيد هنا بأن مقتضى كلام الخرقى أن ظهور بعض القدم كظهور القدمين ، ثم قوله : خرق يبدو منه بعض القدم . يخرج منه خرق لا يبدو شيء من القدم

لأنضمامه ونحو ذلك ، فإنه لا يمنع من المسح ، ونص عليه أحمد ، والله أعلم .